# الحبرية الرسمية

## للجهودية الجزائرية الديمة لظينة الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجـزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنة	س_نة	ســنة	٦ أشبهر	۳ أشهر	
: ٦٦-٨-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینــارا ۲۰ دینــارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	1	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار \_ ثمن النشر على أساس ٥٠٠ دينار للسطر

#### فهــرس

المحامين المتمرنين .

#### اتفساقات دوليسة

441

#### وزارة العسسدل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الجوافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمــن معـادلة بعض الشهادات لمارسة مهنة المحاماة .

ــ قرارات مؤرخة فى ١٩ ذى القعدة و٢و٨ ذى الحجـة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ و١٢و٢٤ مارس و١٩ ابريل ســـنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين . ٢٧٣

\_ قرارات مؤرخة في ٢٣و٥٥ و٢٦ ذي القعدة و ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥و١٧ و١٨و ٢٤ مارس سنية ١٩٦٦ تتضمن حــركة في سلك الموظفين العمومييين والقضائيين .

ـ قرارات مؤرخة فى ١٦و١٦ ذى القعدة و ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } و ٨ مارس و ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، باكتساب الجنسية الجزائرية .

- أمر رقم ٦٦ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجالي الجمهورية الجارئرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في يونيو سنة ١٩٦٤ .

#### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

#### وزارة الداخليـــة

\_ قرارات مؤرخة فى ٢٤ ذى القعدة و٣و٦و٧و٨و٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦و٥٥و٢٦و٨٨و٣٠ مارس و١١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة فى سلك الاطفائيين . ٣٧٠

#### وزارة المالية والتخطيط

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۱ ذی الحجة عام۱۳۸۰ الموافق ۱۲ ابریل سنة ۱۹۹۹ ، تحدد بموجبـــه أجــود

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتجديد الاعتمـــاد السئلام السيارات ذات العلامات الاجنبية بحسب نوعها ، والمسلمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وبتجديد أشكــال طلبات الاعتماد المودعة تطبيقا لاحكام المادة ١٠٦ ، وبالتزام الاستلام في الجزائر للسيارات التي تتناولها احكام المرواد R 200 , R 184 , R 163 , R 106 من قانون السير ( القسيم الثاني ) . 377

#### وزارة التجـــارة

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ المـوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد سعر لحم الغنم في عمسالة الجزائر.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق و ابريل سنة 1977 ، يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنة

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عيين 444

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ المـوافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب المساء من وادى الرمل لسقي أراضي عن طريق الضخ .

#### بـــلاغات ، اعـــلانات

\_ سندات ذات فائدة ٢٥ره ٪ بتاريخ يوليو ١٩٥٥ من فئة ١٠٠ د.ج اسمية . 279 \_ سندات ذات فائدة ١١٦٢ ٪ بتاريخ مايو سنة ١٩٦٤ من فئة ١٠٠ د.ج اسمية . 444 مناقصتان 444 ـ اعلان عن مصادقة 274 ـ انذاران لمقاولين . 279

\_ تصریحات بتأسیس جمعیات 44.

## اتفاقات دوليـــة

أمر رقم ٦٦ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعــاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة وجمهورية النيجر ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣ يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمسن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما ىلى:

اللدة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقيافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

### مراسيم، قرارات، تعليمات

#### وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة و٣و٢و٧و٨و٢٣ ذي الحجة عاًم ۱۳۸۵ الموافق ۱۱وه۲و۲۲و۲۸و۳۰ مارس و ۱۶ ابریل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الاطفائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق

١٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد جلول بغلالي الرقيب المهنى الاطفائي في سلك الاطفائيين التابع لمدينية الجزائر ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق مارس سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيد عبد القادرحاجي

من أول فبراير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قراد مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ الاطفائي المهنى في سلك الاطفائيين التابع للمدية ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن بوقره ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ وعــين ابتداء من هذا التاريخ بسطيف وانتدب لمهام نائب مديــــر المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ويتقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للدرجة السادسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عز الدين سكسي ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتذاء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ وعينابتداء من هذا التاريخ بتيارت رئيسا لسلك الاطفائيين ومنتدبا لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ،ويتقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٣٢٠ المطابق للدرجــة السادسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد حسين رهني العريف الاول الاطفائي بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الهادى حموتن المساعد ، ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وألحق بسلك الاطفائيين التابع لمدينة الجزائر ويتقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٣٤٥ المطابق للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن ( بدون لقب عائلي ) الرقيب ، ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وعين ابتداء من هذا التاريخ بورقلــــة رئيسا لسلك الاطفائيين ومن جهة أخرى انتدب لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ويتقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ المطابق للدرجـة السادسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد المالك صحر اوى الرقيب،

الملازم الاطفائي المهنى بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ابتداء | ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وعين ابتداء من هذا التاريخ بسعيدة رئيسا لسلك الاطفائيين ومن جهة أخرى انتدب لمهام مساعد مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة ويتقاضى مرتبه على أساس الرقــم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ المطابق للدرجة السادسية من

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عيد القادر خالفي المساعد ، ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ واحتفظ به في سلك الاطفائيين التابع لمدينة وهران ويتقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للدرجة للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد لشلش ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وعين ابتداء من هذا التاريخ بالمدية رئيسا لسلك الاطفائيين وانتدب لمهام نائب مدير المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجيدة ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٤٥ المطابق للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ السيد خالد ابراهيمي المساعد ورئيس سلك الاطفائييين المهنيين بأرزيو ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا واحتفظ به في سلك الاطفائيين التابع لأرزيو كرئيس لسلك الاطفائيين ويتقـــاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي المطابق للدرجة الخامسة من رتبته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٦٦ ، عين أبتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٦ الرقيب بولدي على ملازما اطفائيا مهنيا متمرنا ويحتفظ به ضمن فيلق الاطفائيين المهنيين التابع لمدينة الجزائر حتى اصدار أوامر أخرى ٤ ويتقاضي مرتبسية على أساس الرقسم الاستدلالي الاجمالي ٣٢٠ المطابق للـــدرجة السادسة من

#### وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام١٣٨٥ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٦ ، تحدد بموجبه أجـــور المحامين المتمرنين

> ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ،

#### وزارة السسدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضممن معسادلة بعض الشهادات لمارسة مهنة الحاماة

ان وزير العدل حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

\_ بناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ،

 وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٤ ـ ٣٩٠ الوُّرخ في ٨ ابريـــل سنة ١٩٥٤ المتضمن تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وقانسون نقابة المحامين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٠٦ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بممارسة مهنة المحاماة ، وقانون نقابة المحامين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ١٢٣ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المعدل لشروط ممارسة مهنة المحاماة ولاسيما المادة التاسعة منه ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر الشهادات والاحازات الآتية معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق المسلمة من جامعة الجسرائر وذلك لمارسة مهنة المحاماة:

١) ليسانس في الحقوق من كليبة العلوم القانونيسة الاقتصادية ، والاجتماعية بالرباط ( المغرب ) .

٢ ) ليسانس في الحقوق من كلية الحقسوق بتسونس (الجمهورية التونسية) .

٣) ليسانس في الحقوق من كليات الحقوق بالجامعات الفرنسية .

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العسدل ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية احمد مدغسري

- بناء على اقتراح مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، ومدير الشؤون القضائية ، وقسم الموظف بن ومدير الادارة العامة ، بوزارة العدل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٤٥ ـ ٣٩٠ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ ، المتضمن تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وقانون نقابة المحامين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ــ ٤٠٦ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العامة المتعلق بممارسة مهنة المحاماة المعدل بالمرسوم رقم ٥٦ – ١٢٣٢ المؤرخ في ٣٠نو فمبر سنة ١٩٥٦ وبالمرسوم رقم ٦٠ ــ ١٢٦ المؤرخ في ١٢ فبراير

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٣ المــؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المعـــدل لشروط ممارسة مهنة المحاماة ولا سيما مادته الخامســـة ، المعدلة للمادة ٢٦ من المرسوم المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المتعلق بتمرين المحامين ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: أن حاملي أجازة الليسانس في الحقوق الذين يقضون فترة التدريب للمحاماة لدى النيابة العامة او في المصالح المركزية ضمن الشروط التي تتضمنها المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٥٤ – ٤٠٦ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ المعدل بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٥ـــ١٢٣ المؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ ، تكـــون مرتباتهم مساوية لمرتبات القضاة من الرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٠ ) .

ويستفيدون مع ذلك بكل تعسويضات الوظيفة أو ذات الطابع العائلي الممنوحة للقضاة المذكورين .

اللدة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليـــة والتخطيط ومدير الشؤون القضائية وقسم الموظفين ومدير الادارة العامة بوزارة العدل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦.

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام الساعد للمالية صالح مبروكين

عن وزير العدل حامل الاختام الكاتب العام عبد القادر الحاج على

وزير العدل حامل الاختام محمد البجاوي

#### قرارات مؤرخة في ١٩ ذي القعدة و٢و٨ ذي الحجة عامه١٣٨ الموافق ١٩٥١ و ٢٤ مارس و١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي الفعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٦ ، رفع السيد بو فلجة حرشاوي كاتب ضبط غرفة بالحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس الى الدرجة الاولى من الطبقة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين مؤقتا السيد محمد جابر كاتبا للنيابة مترنا بالنيابة العامة بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين مؤقتا السيد حسن شـــنوف مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بباتنة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عينت موقتا الآنسة لطيفة بن يلس كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى

بموجب قرار مؤرح في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين مؤقتا السيد محمد بوشارب ،كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى لدينة الحزائر.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق الصحراوى كاتب ضبط غرفة المتمرن بالمحكمة الابتدائيـــة الكبرى بتيارت أبتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ لتركيه وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ إلموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عينت مؤقتا الآنسة مغنية تريكي الراقنة من الدرجة الادلى بوزارة العدل كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى لدينة الجزائر.

قرارات مؤرخة في 27 و70 و77 ذي القعدة و7 ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥و١٧و١٨و٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٣ ذي القعــدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦:

بتغنيف بتسيير مكتب الموثق بمعسكر خلفا للأستاذ ماسونة المستقيل.

- ـ وعهد مؤقتا الى السيد معمر فغول الموثق بوهــران بتسيير مكتب الموثق بوهران خلفا للأستاذ دروسالمستقيل.
- وعهد مؤقتا الى السيد محمد الصحراوي الطاهر الموثق المساعد بشرشال بتسيير مكتب الموثق بحجوط خلفا للأستاذ ماتو توماس المستقيل.
- \_ وعهد مؤقتا الى السيد احمد زروق الموثق المساعــد بالاصنام لتسيير مكتب الموثق بوادى الفضة خلفا للأستاذ نو فان المستقيل.
  - وقبلت استقالة السيد مونتجاة البير الموثق بعنابة
  - ـ وقبلت استقالة السيد تورون بول الموثق بمعسكر .
- وقبلت استقالة السيد لوسيان أدولف الوكيل لـــدى محكمة الاستئناف بوهران وذلك ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة . 1970

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، عهد مؤقتا الى السيد سعيد بلخير العون المناوب بالسوقر بتسيير مكتب العون الفضائي بتيارت خلفا للسيد جيلالي بن حنيفية الموقف عن عمله.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الفعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، عهد مؤقتا الى السيد عبد القادر بن حمادى الموثق المساعد بعنابة بتسيير مكتب الموثق بعنابة، خلفا للسيد عبد الكريم حمودي ، الموقف عن عمله .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، عهد مؤقتا الى السيد محمد ادريس الموثق المساعد بسيدى بلعباس بتسيير مكتب الموثق بسيدى بلعباس خلفا للسبيد حسين قراجة الموقف عن عمله .

قرارات مؤرخة في ١٢ و١٦ ذي القعدة و ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ و ٨ مارس و٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارين مؤرخين في ١٢ و١٦ ذي القعدة عام١٣٨٥ الموافق }و٨ مارس سنــة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسيــة الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفةالجزائرية ضمن شروط الدة ١٢ من القانون رقم ٦٣\_٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسبية الجزائرية السيدتان الآتي ذكرهما:

ـ كاطولو فابيان سوزان ، نويل ، زوجة ابن ضيف الله ـ عهد مؤقتا الى السيد يوسف بن خدة الموثق المساعـد / اسماعيل ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقرولحي

(عمالة تارن) فرنسا.

- عباسية بنت محمد ، زوجة كرماس احمد ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٢ بسيدي بلعباس (وهران) .

بموجب قرار مؤرح فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق البريل سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ ـ الفقرة الاولى من المانون رقم ٦٣ ـ ٣٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية: الآنسة فاطمة بنت حسن بن مسعود المولودة فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر ، والتى ستدعى من الآن فصاعدا حسن فاطمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد كاريــو دومينيك المولود في أول أبريل سنة ١٩٢٥ بلوبيان (عمالة هيرو) فرنسا.

#### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكيــة والنقــل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتجديد الاعتماد لاستلام السيارات ذات العلامات الاجنبية بحسب نوعها ، والمسلمة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وبتجديد أشكال طلبات الاعتماد المودعة تطبيقا لاحكام المادة ١٠٦ ، وبالتزام الاستلام في الجزائر للسيارات التي تتناولها أحكام المواد ١٥٥ ، ١٥٤ هـ 163 ، ١٤٤ من قانون السير ( القسم الثاني )

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على اقتراح مدير النقل ومدير المناجم والجيولوجيا،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٢١٧ المسؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بشرطة المرور ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ - ١٩٦٥ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتعلق

باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة في ميدان النقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٥٤ المتعلق بسريان النصوص التطبيقية لقنون السير ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان الممثلين الخاصين ذوي امتياز بيسع العلامات الاجنبية المعتمدين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لاستلام السيارات حسب النوع من العلامات الاجنبية ، يجب عليهم أن يثبتوا اعتمادهم قبل ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ في حدود الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٢و٣ التاليتين .

اللاة 7: يجب على الممثلين ذوى امتياز بيع العلامات المعتمدين قبل ا يوليو سنة ١٩٦٢ ان يوجهوا الى مديرية النقل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل اللف مشتملا على:

i) طلب على ورق دمغة ، يطلبون فيه بصفتهم ممثلين مؤهلين لعلامة أجنبية (يجب تحديدها) اعتمادهم نيقوموا باجراءات استلام السيارات التي تحمل نفس العلامة وبحسب النوع أيضا ، وليثبتوا فيما بعد ، عندما يوقعون نسيخ محاضر الاستلام المعطاة الى المشترين ، تطابق السيارات المرسلة مع التي استلمت فعلا .

ب ) نموذج لتوقيعاتهم مصدق عليه .

ج) تصريح كتابي من الصدنع الاجنبى يحمل امضاءه مصدقا عليه حسب الاصول من قبل السلطات المختصة في بلده ، والذي يعهد فيه بصفة خاصة وحصرية لممثل الشركة في الجزائر بمهمة تقديم الانواع المعروضة أو التي ستصل فيما بعد من معمله لمصلحة المذجم لكي يمكن استلامها تطبيقا للمادة 103 من قانون الساير .

يجب أن يكون هذا التصريح مصدقا عليه منذ أقل من ثلاثة أشهر عند تاريخ ايداع هذا الملف .

د ) بيان يتضمن عنوان المركز التجارى لصاحب الطلب وعدد السيارات الني وقع بيعها بعد في التراب الوطني من العلامة المذكورة وأهمية الصفقات الجارية ، وكل المعلومات التي من شأنها أن تبرر اجراء الاستلام بحسب النصوع لا بسيارة منفردة .

ه ) نسخة لرسالة الاعتماد السابقة مطابقة للأصــل ومصدقا عليها .

المادة ٣: يجب على الاعوان المعتمدين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٦ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ان يرسلوا الى مصلحة النقل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ملفا يحتوى على:

1) طلب بتجدید الاعتماد،

ب) نسخة لرسالة الاعتماد مطابقة للأصل ومصدق
عليها .

اللدة ): تعتبر ملغاة جميع الاعتمادات التي لا يفيدم بشأنها طلب النجديد خلال المدة المحددة في الميادة الاولى اعلاه.

المادة • : يجب توجيه كل طلب جديد للاعتماد الىمديرية النقل بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل مرفقا بالاوراق المذكورة في الفقرات أ،ب،ج ، من المادة الثنية من هذا المرسوم .

اللاة 7: ان المحاضر المسلمة على اثر استلام السيارات بحسب النوع أو بالسيارة المنفردة ، يجب تحسدندها في الجزائر أبتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

تطبق هذه الاحكام على جميع السيارات الني تخضيع الشروط الاستلام تطبيقا للمادة 106 R (سيارات) مجرورات، شبه مجرورات) والمادة 163 R (سيارات واجهزة فلاحية ، وآلات للأشغال العمومية) وللمادة 184 R (دراجات نارية ، دراجات ذات محركات ، ودراجات ذات ثلاث عجلات او أربع عجلات بمحركات ومجروراتها وللمادة 200 R (دراجات نارية صغيرة) من قانون السير (القسم الثاني).

المادة V: ان عمليات الاستلام الواقعة قبل اعداد المحاضر المذكورة في المادة السادسة أعلاه يمكن القيام بها بناء على طلب:

\_ الصانع عن الاستلام بالنوع للسيارات المصنــوعة أو المركبة في الجزائر .

- الممثل الخاص المعتمد عن الاستلام بالنوع للسيارات المستوردة .

- مالك السيارة أو ممثله عن الاستلام بالسيارة المنفردة.

المادة ٨: يكلف مدير النقل ، ومدير المناجم والجيولوجيا كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود اخروف

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل الكاتب العام محمد بن زكري

#### وزاره التجيارة

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر

ان وزير التجـــارة ،

- بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي ألى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ألمُورخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٥ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم وزارة التجـــارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد سعر لحم الفنم المستورد من الخارج ،

- وبمقتضى الفرار المؤرخ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد سعر لحم الغنم فى مجموع دائرة الجزائر الكبرى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان السعر الاقصى لبيع لحم الغنم للمستهلكين في عمالة الجزائر يحدد كما يلي:

السعير الاقصيى	القطــع			
٥٠٨ دج للكيلو	الاضـــلاع والفخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
٥٠ر٧ دَجَ للكيلو	الكتـــف			
٥٠ر٦ دج للكيلو	الصدر والرقبة			

اللادة ٢: تلفى جميع الاحكام النظامية التى كانت سارية من قبل والمتعلقة بسعر لحم الفنم في عمالة الجزائر .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1700 الموافق ه ابريل سنة 1977 ، يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ الؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن اجداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ٣١ الوُرخ في ٣ شـوال

عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمربى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦- ١١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، المحددة بموجبه الشروط المؤقتة لتوظيف ودفع أجور الموظفين المشرفين على دور الاطفال ، والدية الاستقبال ، والمراكز المتخصصية والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحتوى امتحان شهادة الكفاءة المهني...ة للمربى على اختبارات كتابية تطبيقية ، تنقط من صفر الى ٢٠

اللاة ٢: يقبل لاجتياز الاختبارات الخاصة بشهـــادة الكفاءة المهنية للمربي المربون المتدربون الذين أحرزوا نقطا في التدريب التطبيقي تساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ .

ويمنح هذه النقط نائب مدير انقاذ الطفولة والحداثة بناء على تقرير مفتش الشبيبة والرياضة .

المادة ٣: تمنع شهادة الكفاءة المهنية للمربي الى المترشحين المشار اليهم في المادة السابقة بعد احرازهم ١٣٠ نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية التطبيقية أو الشفاهية المعددة في المواد ٤ وه و ٦ أدناه .

المادة }: تشتمل الامتحانات الكتابية على:

 أ) انشاء حول موضوع يتعلق سواء بمهمة المدير اوتسيير اندية الاستقبال ودور الطفولة والمراكز المتخصصة والمؤسسات التى تأوى الاطفال والتشريع الخاص بها .

مدة هذه الاختبارات ساعتان ـ العامل واحد .

ب ) انشاء كتابي حول علم النفس التربوى المدة ٣ساعات ـ العامل ٢ .

ج) انشاء كتابي حول موضوع يتعلق بعلم التشريح أو علم وظائف الاعضاء أو علم حفظ الصحة ، المدة ساعتان ـ العامل واحد .

د ) اختبار تربوی خاص ، المدة ساعتان ـ العامل واحد.

ه ) وصف خاص ( فى ٣٠ صفحة على الاقل مكتــوب بالآلة الكاتبة ) يختار موضوعه المربي المتدرب من قائمة يعدها نائب مدير انقاذ الطفولة والحداثة بناء على اقتراح مـدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ، محـررة طيلة مدة التدريب التطبيقي ، العامل ٢ .

يجب على المترشح تسليم هذه الدراسة أو توجيهها الى مدير الشبيبة والتربية الشعبية قبل شهرين على الاقلام من دورة شهادة الكفاءة الهنية للمربين .

المادة ٥: وتحتوى الاختبارات التطبيقية على:

أ) اختبار في الاشعال اليدوية يتضمن موصوعين يكون

احدهما اختباريا بالنسبة لجميع المترشحين ، المدة ثـــلاث اساعات ـ العامل واحد .

ب ) ادارة الالعاب والتمارين البدنية ، المدة . ٢ دفيقة العامل واحد .

ج) الاناشيد ، المدة . ٢ دقيقة \_ العامل واحد .

المادة 7: وتحتوى الاختبارات الشفاهية على ثلاثة اسئلة تتناول مشاكل درست أثناء التدريب التكويني ، المدة ١٥ دقيقة ، ويخصص لكل من الاسئلة ، عامل واحد .

اللاة ٧: ان الحصول على أقل من ٦ على ٢٠ في المواد الكتابية المنصوص عليها في المادة الرابعة يكون سببا في الرسوب الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

تعد لجنة الامتحان قائمة بكفاءة المترشحين الفــائزين فى الامتحان ، وتوجه الى وزير الشبيبة والرياضة الذى يتولى تسليم شهادات الكفاءة المهنية للمربي .

اللدة ٨: يمكن السماح للمترشحين الذين احسرزوا في اختبارات الامتحان ٨٠ نقطة فأكثر أن يجتازوا من جسديد اختبارات شهادة الكفاءة المهنية للمربي أنناء السنة التالية ، وذلك بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

ويحتفظون في هذه الحالة بالنقط التي حصلوا عليها في التدريب التطبيقي .

اللدة ؟: تتشكل لجنة الامتحان من الاشخاص الآنيـــة أسماؤهم:

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية في وزارة الشبيبية والرياضة ، رئيسا ،

\_ نائب مدير حماية الطفولة والحداثة بوزارة الشببيبة والرياضة ،

- نائب رئيس قسم الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة ، -مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

\_ أحد مفتشي الشبيبة والرياضة ،

\_ مدير من المركز المتخصص ،

\_ أحد مديري دور الطفولة ،

- رئيس التدريب ، ويكون رايه استشاريا .

المادة 10: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ المــوافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

#### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بوعمــرو

بموجب قرار رقم ٣٣٢ مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عــام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان:

1 - يؤذن لبلدية الجبالة (الفزوات) في جلب الماء من عين بوعمرو لتموين قرية دار الناصر بالماء الصالح للشرب وتحدد الكمية القصوى المأذون في تصريفها بثلاثة لترات في الثانية أى ٥ ٪ من مجموع تصريف العين في ادنى مستواها .

٢ ــ يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هــــذا الاذن او تنقيصه او ابطاله في كل زمان دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها هذا الاذن وعلى الخصوص:

أ اذا لم ينتفع صاحب الاذن به في الاجل المحدد في الفقرة
٣ ادناه .

ب) اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله.

ج) اذا لم تكن الاتاوات المحددة في الفقرة ٥ مسددة في الآجال المحددة لها .

لا يمكن للبلدية المستفيدة ان تطالب بتعويض في حالة تنقيص استعمال الاذن الممنوح لها او عدم استعماله من جراء ظروف راجعة الى اسباب طبيعية او الى حالات قوة قاهرة . ويمكن تعديل الاذن المذكور او تنقيص استعماله او ابطاله في أى زمان كان مع أو دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويكون للبلدية المستفيدة حق في التعويض اذا لحقتها خسارة مباشرة من جراء هذا التعديل او التنقيص أو الابطال ولا يتم تنفيذ تعديل الاذن او تنقيصه أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ ـ تتحمل البلدية المذكورة نفقات الاشفال اللازمة لبناء النشأة لجلب الماء ولتقدير كميته وتتم هذه الاشفال باعتنائها الخاص وتحت مراقبة المهندسين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي وطبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب اتمام هذه الاشفال في أجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

ولا يجوز استخدام المنشأة لجلب الماء الا بعد أن يقوم مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري بالتحقيق من المام الاشغال بناء على طلب البلدية .

٤ ــ يجب على هذه البلدية ان تحفظ المنشأة لجلب الماء
فى حالة جيدة ، وان لم تمتثل لهذا التدبير فانها ستنذر
بالتنفيذ من طرف عامل العمالة لتعيد هذه المنشأة فى حالسة

صالحة وذلك في أجل محدد .

واذا انقضى هذا الاجل دون ان يكون لهذا الانذار نتيجة او لم تكن له الا نتائج غير تامة ، فيمكن للادارة ان تأمر بانجاز الاشفال التي تأكدت ضرورتها وذلك على نفقة البلدية .

٥ ــ يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية قدرها ديناران وخمسون سنتيما ( ٥٠٥٠ ) يجب دفعها مقدما ومرة واحدة عن كل فترة من خمسة أعوام وابتداء من يوم الاعلان عن هذا القرار الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة.

ويجب على البلدية ان تدفع ، زيادة على هذه الاتاوة ، الرسم الثابت البالغ خمسة دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦ ـ يجب على البلدية ان تمتثل لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر بشأن الاتاوات المفروضة على استعمال الماء وحفظ المياه وتقسيمها وكيفية توزيعها .

٧ \_ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الفير .

#### قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ه ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى الرمل لسقي أراضي عن طريق الضـــخ

بموجب قرار رقم ٢٤٠ مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة:

ا ـ يؤذن للسيد على عبد القادر المزارع بالكم ٣ من طريق عين الباي قسنطينة في جلب الماء عن طريق الضغ من وادى الرمل لسقي الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة ٢ هكتارات و ٥٥ آرا و ٢٠ سنتيارا وهي جزء من ملسك الشخص المذكور .

وكمية الماء المتوسطة المأذون بضخها } لترات في الثانية (بتصريف متوال).

٢ ـ يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان تزيد على } لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لاتنجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون به.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع عشرة ندرات الاقصى حد فى الثانية إلى على المتار وهو على الرابع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣ ــ تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق

 $((1, 1)^{-1} + (1, 1)^{-1} +$ 

على ضفاف الوادى ولا يترك على وضعها أي انحصار في سيل الماء بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل زمان الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

إ ـ يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت ، دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

1) اذا لم يستعمل صاحب الاذن اذنه في الاجل المحدد في الفقرة ادناه .

ب) اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله.

ج) اذا تنازل صاحب الاذن عن اذنه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د ) اذا لم تود الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

ه) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات القطع السابع ادناه.

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة تنقيص مدة الأذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر على اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولارواء المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او ابطاله فى كل زمان مع او دون سابق الذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا ينفذ تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الأ بامر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ــ يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشآت الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ، ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الهندسة القروية ، بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء

من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب أمرت السلطة المحلية بانجاز الاشفال فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام المطبقة عليه من قانون العقوبات ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

7 - تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المحددة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه أخبار عامل عمالة قسنطينة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقاد الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد يصلح لري كل واحدة من هذه الاراضي ويحل محل الاذن القديم .

٧ ـ يتحتم على صاحب الاذن أجتناب تكون مستنقعات تتحول الى مناطق حمى المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ ـ يمنح هذا الاذن مقابل تسديد اتاوة سنوية قدرها ديناران تدفع الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٣ والذي يمكن تعديل معدله حسب الاوضاع الجارية لتحصيل الضرائب في الجزائر والرسم الثابب البالغ ٥ دنانير والمقرر بموجب مقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٨٥ ــ ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩ ــ ويجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة
السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوة المفروضة على
استعمال الماء وحراسته وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

. ١ ـ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

 $\underline{u}_{i} = (\underline{u}_{i}, \underline{u}_{i}) \cdot \underline{u}_{i} \cdot \underline{u}_{i}$ 

#### بلاغيات ، اعلانات

#### الشركة العقبارية الجزائرية

شركة مغفلة رأسمالها ٢٠٠٠، ١٥٣٦، دج

المركز الرئيسي: ٢٢٢ ، نهج محمد بلوزداد ـ مدينة الجزائر السجل التجاري بمدينة الجزائر رقم ١٠٠٦٨ ،

سندات ذات فائدة ٢٥ره ٪ بتـاريخ يوليو سـنة ١٩٥٥ من فئة ١٠٠ دج اسمية

يوم الاستحقاق ١ يوليو سنية ١٩٦٦ السيحب ١١ (الاستهلاك ١١) .

سحب ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ من رقــم ١٣٠٠١ الى ٢٠٠٧ الى ٢٠٠٧ مضمنا .

تسدد تلك السندات البالغ عددها ٢٢.٧ والمعينة عن طريق القرعة بـ ١٠٥ دج .

سندات ذات فائدة ۱/۲ ٪ بتاریخ مایو سنة ۱۹۵۶ من فئة ۱۰۰ دج اسمیة

يوم الاستحقاق 1 مايو سنة ١٩٦٦ . السحب السابع ( الاستهلاك السابع ) سحب ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ الارقام من ١٢٩ر٢٩ الى ٣٢٧٧٢ مضمنا تسدد تلك السندات البالغ عددها ٢٩٦٤٣ والمينة عن

طريق القرعة بـ ١٠٥ دج .

#### الصندوق الجزائري للتنمية

دائرة الاشغال العمومية والري بعنابة

اشفال مستعجلة بمرسى عنابة عملية رقم: ١٠٠ - ٢٥ - ٣١ - ٥ - ٢٠ - ٣٤ بنــاء مخــازن عـامة

#### منساقصسة

فتحت مناقصة قصد بناء مخازن عامة .

القطعة الاولى: الهيكل الحديدى .

تقدر قيمة الاشغال بنحو ٧٠٠٠٠٠ دج .

يمكن للمترشحين فحص الملفات بمكتب الدائرة البحرية رصيف سيقون بعنابة .

يجب ارسال العروض قبل ٩ مايو سنة ١٩٦٦ الى المهندس الرئيسي للجسور والطرقات ١٢ شارع اول نوفمبر ١٩٥٤ بعنابة .

#### مناقصية

فتحت مناقصة قصد انجاز الاشغال اللازمة لتقوية رصيف ميناء أرزيو .

تقدر قيمة الاشغال بنحو ٣٠٠٠،٠٠٠ دج

يمكن للمترشحين فحص الملفات بمكاتب المهندس الرئيسي بمصلحة البحرية بوهران بناية الجسور والطرقات طريق الميناء الجديد بوهران .

يجب تقديم العروض قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة الرابعة بعد الزوال الى السيد المهندس الرئيسي بالصلحة البحرية بوهران بنفس العنوان .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل المسلمية المسلكة والنقل المسلكة المسلكة والنقل المسلكة والنقل

بموجب مقرر رقم 552 S/BCC/F2 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1970 الموافق ٧ مارس سنة 197٦ صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على الاقتراح المقدم من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المتعلق باعادة فتح موقف رأس الماء ضمين بعض الشروط لارسال عربات مشحونة بالحلفاء .

#### انسذاران لمقساولسين

تنذر مؤسسة التسيير الذاتى ( مولتي ـ كلر سـابقا ) الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٤. نهج بيل اير متعهدة الصفقة رقسم 65 ARCH /5 والمتعلقة بتنفيذ أعمال خاصة باعداد مطابخ بالمستشفى المدنى بالقل ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هـذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعسة .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد صاراميت جيلبير المقاول الساكن بقسنطينة متعهد الصفقة رقم ٢٨٤٢ المصادق عليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الآتية بقسنطينة ،بناية مدرسة مكونة من ٨ أقسام ومسكنين ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢.

in the second of the second of

#### اخبـــارات

#### تصريح بتاسيس جمعيات

\* ۲۶ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹٦٥ تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: الجمعية المهنية للتعليم العالى .

المركز الرئيسي: ساحة موريطانيا (مفرق الآغا) الجزائر.

۱۹۳۵ الموافق ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۳۵ الموافق ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۳۵ تصریح لدی نیابة العمالة بسکیکدة .

العنوان: تعاونية الاصلاح الزراعي لمناشير سكيكدة .

الهدف: توريد مواد للف البضائع والحطب للتدفئة .

الركز الرئيسي: } نهج جون جوريس بسكيكدة .

\* ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ يناير سنة ۱۹۲۹ ، تصريح لدى دار عمالة الساورة .

العنوان: جمعية مقار.

المركز الرئيسي: تندوف.

\* 19 شوال عام ۱۳۸۰ الموافق ۹ فبرایر سنیة ۱۹۲۹ تصریح لدی دار عمالة وهران .

العنوان: اتحادية الاكاديمية للمؤلفات بعـــد الدروس المقررة والدروس الاضافية بعمالة وهران.

المركز الرئيسي: ١٠٦ نهج مولود فرعون وهران.

\* ٨ ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦،
تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان: نقابة رابطة البلديات للدفاع المستمر ضمد الحشرات المضرة بالفلاحة بمقاطعة سكيكدة .

**الهدف:** هدفها مكافحة الحشرات المضرة بالفلاحة (النباتات أو الحيوانات).

الركز الرئيسي: المكتب المسوطنى للاصلاح السزراعى بسكيكدة.

\* ۸٪ ذو القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۹۹ ، تصریح لدی نیابة العمالة بسکیکدة .

العنوان: النمور (لي جاكوار).

الهدف: هدفها تشجيع وتنمية الفن الموسيقى وانعاش المراقص والمعارض والامسيات المسرحية .

الركز الرئيسي : ٨ نهج ارسونال بسكيكدة .

۱ ذو الحجة عام ۱۳۸٥ الموافق ۲۳ مارس سنة ۱۹۹۹ تصریح لدی نیابة العمالة بسکیکدة .

العنوان: وداد رمضان جمال الرياضي

الهسدف: اعداد الصغار وتدريبهم للدفاع عن مصالح الشباب الرياضية ضد الفرق الاخرى .

الركز الرئيسي: دار بلدية رمضان جمال.

\* ۱۱ ذو الحجة عام ۱۳۸٥ الموافق ۲ ابريل سنة ۱۹۹۹، تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان: نور الصباح

المركز الرئيسي: ٧١ نهج ب حي بوانت دي جوروهران.